



الجمعية الخليجية للاعاقة  
نظام المكاتب التنفيذية

## **تمهيد:**

أنشأت الجمعية الخليجية للإعاقة وهدفها الأساسي الارتقاء بمستوى كم ونوع الخدمات المقدمة للمعوقين، وتعتمد في تحقيق أهدافها وتفعيل خططها في دول مجلس التعاون الخليجي على أعضاء الجمعية والمنتفعين كلّاً في بلده، وحيث أن الأنظمة والقوانين لا تسمح بفتح فروع للجمعية في دول المجلس، فقد قرر مجلس إدارة الجمعية الخليجية للإعاقة بتكوين مكاتب تنفيذية في كل دولة لليابان وأشانتها وفعالياتها، ولتكون حلقة الوصل بين الجمعية وأعضائها.

## **الفصل الأول:**

### **المكتب التنفيذي - مصطلحاته وأهدافه**

#### **المادة الأولى - التعريفات**

1. الجمعية: هي الجمعية الخليجية للإعاقة.
2. المكتب التنفيذي: هو كيان منبثق عن الجمعية الخليجية للإعاقة وممثل لها في كل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي.
3. أعضاء المكتب التنفيذي: هم عضوي مجلس إدارة الجمعية الخليجية للإعاقة في دولة المكتب ومن يرشحونهم من أعضاء الجمعية في بلد المكتب.

#### **المادة الثانية - اسم الفرع وصفته ومقره**

1. اسم المكتب التنفيذي، المكتب التنفيذي - الجمعية الخليجية للإعاقة.
2. الصفة: كيان منبثق عن الجمعية الخليجية للإعاقة بهتم بجميع ما يتعلق بشؤون الجمعية في الدولة.
3. المقر: يحدد مقر المكتب التنفيذي في المدينة التي يتواجد فيها عضو مجلس إدارة الجمعية الخليجية الذي يتم اختياره رئيساً للمكتب التنفيذي.
4. الدعم الإداري للمكتب التنفيذي: يحدد المجلس الإداري للمكتب التنفيذي في الدولة الاحتياجات الإدارية الازمة للمكتب وطريقه تمويله ومتابعته.
5. يحق للمكتب التنفيذي إنشاء أكثر من مكتب فرعي في نفس الدولة، وتكون مرجعيته للمركز الرئيسي.

## **المادة الثالثة - أهداف المكتب التنفيذي**

- الربط بين أعضاء الجمعية في دولة المكتب التنفيذي والجمعية الخليجية للإعاقة.
- تفعيل أهداف الجمعية الخليجية للإعاقة في دولة المكتب التنفيذي.
- السعى لنشر جميع أسلطة الجمعية الخليجية للإعاقة داخل دولة المكتب التنفيذي.
- نشر الوعي الثقافي والاجتماعي بين أعضاء الجمعية والأشخاص الراغبين في الانضمام للجمعية.
- إقامة الندوات واللقاءات والمؤتمرات العلمية داخل دولة المكتب التنفيذي.
- تشجيع ودعم البحث العلمي المتعلق بقضايا الإعاقة في دولة المكتب التنفيذي.

## **الفصل الثاني: المجلس الإداري للمكتب التنفيذي**

### **المادة الرابعة: تشكيل المجلس الإداري للمكتب التنفيذي**

- يتكون المجلس الإداري للمكتب التنفيذي بعدد لا يقل عن خمسة أفراد ولا يزيد عن تسعة أفراد من أعضاء الجمعية الخليجية للإعاقة في الدولة.
- رئيس المجلس - عضو مجلس الإدارة بالجمعية الخليجية للإعاقة، ويتم اختياره بالفرعية من بين عضوي المجلس، ويسمن رئيس المكتب التنفيذي.
- نائب رئيس المجلس: عضو مجلس الإدارة بالجمعية الخليجية للإعاقة
- أعضاء المجلس: يتم اختيارهم من قبل عضوي مجلس الإدارة بالجمعية الخليجية للإعاقة، ويرفضل أن يكونوا من أعضاء الجمعية التنفيذيين الشطرين، وأن تكون تخصصاتهم وأهتماماتهم متنوعة.

- 
5. المدة، يبدأ المجلس الإداري للمكتب التنفيذي مهامه بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية الخليجية للإعاقة، وينتهي مع انتهاء دورة مجلس الإدارة.
6. في حال وجود أي مشاكل تنظيمية أو إدارية يكون المرجع الرئيسي لها هو مجلس الإدارة بالجمعية الخليجية للإعاقة

#### **المادة الخامسة: مهام المجلس الإداري للمكتب التنفيذي**

يتولى المجلس الإداري للمكتب التنفيذي تفعيل أهداف الجمعية الخليجية للإعاقة في دولة المكتب التنفيذي، بما لا يتعارض مع صلاحيات مجلس الإدارة بالجمعية الخليجية للإعاقة، ولها على وجه الخصوص ما يليه

1. إقرار خطة العمل السنوية للمكتب التنفيذي.
2. تشكيل اللجان العاملة في دولة المكتب التنفيذي.
3. تعيين السكرتارية الازمة في دولة المكتب التنفيذي
4. اعتماد إنشاء مكاتب تابعة للمكتب التنفيذي في مدن أخرى في الدولة، ومتابعتها إن وجدت
5. اعتماد البرامج والمشاريع والدراسات والندوات والمؤتمرات في الدولة تحت مظلة الجمعية الخليجية للإعاقة، والعمل على متابعة تنفيذها
6. إقرار الميزانية العامة للبرامج التي تقدم في الدولة تحت مظلة الجمعية الخليجية للإعاقة

7. تقويض المسؤولين عن تنفيذ البرامج التي تقدم في الدولة تحت مظلة الجمعية الخليجية للإعاقة
8. مخاطبة الدوائر الحكومية والمؤسسات والجمعيات والشركات باسم الجمعية الخليجية للإعاقة من أجل تفعيل أهداف الجمعية الخليجية للإعاقة في دولة المكتب التنفيذي.
9. مخاطبة الدوائر الحكومية والمؤسسات والجمعيات والشركات باسم الجمعية الخليجية للإعاقة للمشاركة في البرنامج المقدمة في دولة المكتب التنفيذي.
10. مخاطبة الدوائر الحكومية والمؤسسات والجمعيات والشركات باسم الجمعية الخليجية للإعاقة لتوفير الدعم المادي والمعنوي للبرنامج والفعاليات المقدمة في دولة المكتب التنفيذي.
11. المساهمة في توفير الدعم المادي والتبرعات للجمعية الخليجية للإعاقة
12. إبرام الاتفاقيات والعقود باسم الجمعية الخليجية للإعاقة لتنفيذ البرنامج والفعاليات المقدمة في دولة المكتب التنفيذي.
13. المشاركة في الندوات والملتقيات والفعاليات باسم الجمعية الخليجية للإعاقة.
14. إقامة معارض مصاحبة لفعاليات باسم الجمعية الخليجية للإعاقة.
15. العمل على زيادة الأعضاء المسجلين في الجمعية الخليجية للإعاقة، وأستلام نماذج التسجيل، ورسوم العضوية، وأصدار بطاقات العضوية، على أن تتم بقية الإجراءات في المركز الرئيسي للجمعية.

**المادة السادسة: اجتماعات المجلس الإداري للمكتب التنفيذي:**

1. يعقد المجلس الإداري للمكتب التنفيذي أربع اجتماعات سنوية على الأقل، ويحوز أن تعقد أكثر من جلسة استثنائية.
2. يتم تحديد مكان موعد اجتماع المجلس الإداري للمكتب التنفيذي من قبل رئيس المكتب التنفيذي بمدة لا تقل عن شهر من موعد العقاده على أن تشتمل الدعوه على جدول أعمال الاجتماع.
3. يرأس اجتماعات المجلس الإداري للمكتب التنفيذي رئيس المجلس أو نائبه، ويعتبر الاجتماع نظامياً بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
4. تدون محاضر اجتماع المجلس الإداري للمكتب التنفيذي، ويتم توقيعها من قبل رئيس المجلس.
5. يتم رفع محاضر اجتماع المجلس الإداري للمكتب التنفيذي إلى الجمعية الخليجية للعامة خلال أسبوعين.

**المادة السابعة: صلاحيات أعضاء المجلس الإداري للمكتب التنفيذي:**

**1. رئيس المجلس الإداري للمكتب التنفيذي:**

وهو الممثل المسئول أمام مجلس إدارة الجمعية الخليجية للعامة، يرأس اجتماعات المجلس الإداري للمكتب التنفيذي، والتوقيع على محاضر الجلسات، وله الإشراف المباشر على كل أعمال المكتب التنفيذي، وبتوبيخ البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير على أن يتم عرضها على المجلس الإداري للمكتب التنفيذي في أول اجتماع لها، كما التوقيع على أدوات الصرف والمستندات المالية المتعلقة بالمكتب التنفيذي.

2. نائب رئيس المجلس الإداري للمكتب التنفيذي:  
و تكون له اختصاصات الرئيس في حال غيابه وللمجلس الإداري للمكتب التنفيذي ت POWER him some of the president's powers in his absence.

3. الأمين المالي:  
ويتولى إدارة الشئون المالية للمكتب التنفيذي، وأسلام السلف المؤقتة والمستديمة.  
وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أدوات موقعة من قبل الرئيس وقبله فقط.

### الفصل الثالث: النظام المالي للمكتب التنفيذي

#### المادة الثامنة: مصادر التمويل:

1. يعتبر المكتب التنفيذي في الدولة هو الممول الأساسي لنفسه عن طريق الهبات  
والمنح والتبرعات النقدية والعينية وإيرادات الأنشطة ذات العائد المادي

2. لا يجوز فتح حساب باسم الجمعية الخليجية للإعاقة في دولة المكتب التنفيذي.

3. جميع الشيكات الصادرة باسم الجمعية الخليجية للإعاقة من دولة المكتب  
التنفيذي يتم إيداعها في حساب الجمعية الخليجية للإعاقة الرئيسي في  
البحرين.

4. جميع الهبات والتبرعات الواردة للمكتب التنفيذي في الدولة تكون رصداً لها  
في حساب الجمعية الخليجية للإعاقة الرئيسي في البحرين لتمويل فعاليتها.

5. تعتبر أموال المكتب التنفيذي العينية منها أو النقدية بما فيها من اشتراكات  
وتبرعات ملكاً للجمعية الخليجية للإعاقة

#### **المادة التاسعة: آلية الصرف:**

1. يجوز لرئيس المجلس الإداري للمكتب التنفيذي في الدولة إستلام الهبات والمنحة والتبرعات النقدية والعينية وإيرادات الأنشطة ذات العائد المادي على أن يدهم إيداعها في حساب الجمعية الخليجية للإغاثة الرئيسية في البحرين.
2. يكون هناك عهدة مالية نقدية لا تتجاوز خمسة مائة دينار بحريني / خمسة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من العملات الخليجية حسب دولة المكتب التنفيذي للمصاريف الإدارية والفنية للمكتب التنفيذي في الدولة، على أن تسدد مع ذكر أسباب الصرف ومستندات الصرف.
3. يكون هناك عهدة مالية نقدية خاصة لكل فعالية يقوم بها المكتب التنفيذي في الدولة، وتحدد قيمتها حسب الميزانية التقديرية المقترنة من مجلس إدارة المكتب التنفيذي، على أن تسدد مع ذكر أسباب الصرف ومستندات الصرف.
4. يتم تطبيق النماذج المالية المعتمدة للجمعية الخليجية للإغاثة في حالة ترشيح المكتب التنفيذي لأحد أعضائه أو عضو الجمعية أو غيرهم لتمثيله رسمياً خارج مقره، فإن مجلس إدارة المكتب التنفيذي يحدد المخصصات المالية الالزامية له، بما لا يتعارض مع الأنظمة المالية للجمعية الخليجية للإغاثة.